

## الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[ 535 ] من امته من جملة المباحات ؟ في مقالاتهم في الوضوء والصلاة ومن طرائف ما أقدم عليه كثير من المسلمين مخالفتهم لصريح ما تضمنه كتابهم في صفة الوضوء، فانه قال " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين " (1) وهذا كلام محكم واضح لا يشتبه على من له عقل راجح، أن الوجه واليدين تغسلان والراس والقدمين تمسحان، وقد رووا ان هذا يرويه عن نبيهم محمد " جماعة من الصحابة وغيرهم منهم عبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعكرمة وأبو العالية والشعبي، وأما عترة نبيهم الذين أمروا بالتمسك بهم ولا يفارقونهم وانهم لا يفارقون كتابه الى يوم القيامة فاني تحققت انهم مجمعون على ان الوضوء على الصفة التي تضمنها صريح كتابهم، فاقدم جماعة من المسلمين على ترك العمل بذلك وجعلوا مسح الارجل في الوضوء بدعة وحراما وأوجبوا غسلها وهو مما لا يجر لهم في كتابهم ذكر، وتناولوا تأويلات ضعيفة ورووا روايات سخيفة. وليتهم قالوا ان هذه الاية منسوخة فكان يكون لهم بعض العدل، ولكن قد اتفق المسلمون كافة على انها غير منسوخة فصار العدول الى غسل الارجل في الوضوء مع انها غير منسوخة من قبائح مكابراتهم وعظيم مناقضاتهم وتكذيبا لما رووه وصحوه من كون عترة نبيهم لا يفارقون كتاب ربهم. ومن طرائف ما رايت من اختلاف مقالاتهم ورواياتهم انهم ينكرون على

(1) المائدة: 6.